مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان

امين مكي مدني (*)

تقديم

ظلّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان المقترح ولا يزال مشروعا يلفّه الغبار في أضابير جامعة الدّول العربيّة منذ حوالي ثلاثة عقود خلت بالرغم من صدور عدد من العهود والمواثيق الدوليّة ظلّت تتزايد وتتنامى منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يحتفل العالم هذه الأيّام بذكراه الخمسين، فضلا عن التطوّرات الإقليميّة العديدة في هذا المجال كالميثاق الأوروبي لسنة 1953 والميثاق الأمريكي لسنة 1978 والميثاق الإفريقي لسنة 1986.

ليس خافيا على أحد أنّ تعثّر ولادة ميثاق عربي لحقوق الإنسان يعود إلى تردّي أوضاع حقوق الإنسان في الأقطار العربيّة كافة، ولو بنسب متفاوتة نتيجة طبيعة الأنظمة السياسية العربية المتمثلة في غياب الديمقراطيّة والمشاركة الشعبيّة وتسلّط الأنظمة الحاكمة، ورفض مبدإ تداول السلطة. ما يفضي بالضرورة إلى مصادرة الحريّات الأساسيّة وحقوق المواطن، ومحاربة دعاة ومنظمات حقوق الإنسان الدوليّة والإقليميّة بدعوى تدخّلها في الشؤون الداخليّة ومسّ السيادة الوطنيّة للدولة. أمّا المنظمات الوطنيّة وقادتها فتظلّ هدفا للتجريح والتشهير وتهم الخيانة والعمالة والاتّجار في حقوق الإنسان، أو التستّر خلف القضيّة لخدمة أجنده خفيّة تتمثل في برامج سياسيّة معارضة

---

* محامي، رئيس المنظمة السودانية لحقوق الانسان ومدير مكتب المفوض السامي للامم المتحدة لحقوق الانسان في القدس ـ فلسطين.

تسعى للوصول إلى السلطة عن طريق توجيه الاتّهامات إلى النظام الحاكم بخروقات حقوق الإنسان، فضلا عن حملات «التكفير» السياسي ضدّ المنظمات العربيّة من بعض الحكومات وجماعات الإسلام السياسي. ويقف شاهدا على ذلك معارضة الحكومات العربيّة لطلب المنظمة العربيّة لحقوق الإنسان منحها الوضع الاستشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتّحدة في عام 1986.

ويتأكّد موقف الحكومات العربيّة من قضيّة حقوق الإنسان، والسبب وراء تردّدها أو إخفاقها في تبنّي وثيقة عربيّة لحماية حقوق المواطن العربي، في موقف تلك الحكومات من العهود والمواثيق الدوليّة التي تبنّاها المجتمع الدّولي خلال الخمسين عاما الماضية، كما يوضّح جدول التصديقات الخاص بالحكومات العربيّة على العهود الملحق بهذه الدّراسة. فيوضّح الجدول المدى الضعيف لتصديقات الدّول العربيّة على المواثيق الدوليّة بصفة عامّة، وعزوف تلك الدّول، بصفة خاصّة، عن الانضمام للاتفاقيّات التي تفرض عليها التزامات داخليّة لحماية مواطنيها. بينما لا تجد الحكومات العربيّة أيّة صعاب في الانضمام إلى المواثيق التي لا تترتب التزامات مباشرة عليها. فعلى سبيل المثال، نجد أنّ 16 دولة عربيّة قد صادقت على الاتّفاقيّة الخاصّة بمنع التمييز العنصري و 15 دولة صادقت على اتفاقيّة منع وتجريم الفصل العنصري، بينما صادقت 13 دولة عربيّة على كلّ من العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسيّة والمدنيّة وبالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، ولم تصدق سوى ثلاث دول على البروتوكول الاختياري الخاصّ بالعهد الدّولي الخاص بالحقوق السياسيّة والمدنيّة والذي يجيز قبول ودراسة شكاوى ورسائل الأفراد بواسطة اللّجنة المختصّة ضمن بنود الميثاق. وبنفس القدر نلاحظ أنّ عشر دول فقط هي التي انضمّت إلى اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة و 6 دول فقط إلى اتفاقيّة الحقوق السياسيّة للمرأة و 10 دول إلى اتفاقيّة مناهضة التعذيب.

وقد عمدت الحكومات العربيّة إلى التنصّل من الانضمام لتلك المواثيق الدوليّة والتحفّظ على بعض بنودها وعدم تضمين التشريعات الوطنيّة لمبادئ حقوق الإنسان، ومقاطعة المحافل والاجتماعات الدوليّة في هذا الشأن، وذلك بالاستناد إلى ذرائع عدّة منها إنكار وجود أيّة انتهاكات وخروقات لحقوق الإنسان ورفض الاتّهامات الموجّهة إليها بدعوى أنّها مجافية للواقع وأنّها

اختلاقات باطلة من المعارضة السياسيّة أو من المنظمات والدّول المعادية لسياسة الدّولة المعنيّة.

كما تسعى العديد من الدّول العربيّة و الإسلاميّة إلى التذرّع بدعوى الخصوصيّة الدينيّة والثقافيّة، ورفض مبدإ عالميّة حقوق الإنسان بحجة أنّ المواثيق الدوليّة ليست إلاّ مفاهيم غربيّة استعماريّة أو كنسيّة تجافي مبادئ الشريعة الإسلاميّة الخاصّة بحقوق الإنسان. في حين أنّ جلّ تلك الدّول، تمارس سياسات وانتهاكات لحقوق الإنسان تتمثّل في مصادرة حريّة الرأي والتعبير وحريّة التنظيم السياسي والنقابي وممارسة الاعتقال والتعذيب والقمع بواسطة أجهزة الأمن وتفشي المحاكم الاستثنائيّة والعسكريّة وامتهان مكانة المرأة، كلّ هذا بصورة تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلاميّة نفسها، الأمر الذي يفرغ دعاوى الخصوصيّة من أيّ معنى ويؤكّد أنّها ليست سوى ذرائع لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان باستغلال عاطفة الانتماء الديني لدى شعوب تعاني من الأميّة وفقر في الوعي التنويري.

فضلا عمّا تقدّم، فإنّ العديد من الدّول العربيّة تنصّ في دساتيرها على احترام حقوق الإنسان وعلى إحالة تنظيمها إلى قوانين تصدرها سلطة التشريع، غير أنّ هذه القوانين لا تكفل تماما الضّمانات اللازمة لهذه الحقوق، إضافة إلى تعطيل الدستور أو إعلان حالات الطوارئ للتحلّل من ضمانات احترام حقوق الإنسان. (1)

جدير بالذكر أنّ الكثير من الدّول والمنظمات العربيّة تشكو ممّا يسمّى الازدواجيّة والانتقائيّة في محاولات الدّول والمنظمات الدوليّة لحماية حقوق الإنسان، وهذا قول قد يحقّ بقدر كبير كما يتّضح من الفجوة الواضحة في التعامل مع العراق وإسرائيل على سبيل المثال. غير أنّه ينبغي أن لا ننسى أنّ عددًا من الدّول العربيّة التي تفتقر إلى أبسط مقوّمات حقوق الإنسان وتمارس أبشع انتهاكات لها، تتمتّع هي الأخرى بميزات الانتقائيّة، إن صحّ التعبير، وليس أكثر دلالة على ذلك ما تتمتّع به الدّول الخليجيّة من شبه حصانة في المحافل الدوليّة التي تُعنى برصد انتهاكات حقوق الإنسان وإدانتها بسبب المصالح الاقتصاديّة المعروفة بينها و بين الدّول الصناعيّة.

---

(1) مقال د. عبد العظيم وزير في مجلد «حقوق الإنسان» رقم 2، دار العلم للملايين، 1989 ص 426.

وتأسيسا على ما تقدّم من وصف للأوضاع العربيّة الراهنة تجاه قضيّة حقوق الإنسان، ليس من العسير أن ندرك الأسباب التي تكمن وراء إخفاق الجامعة العربيّة في إصدار ميثاقها الخاصّ بحقوق الإنسان أو الخروج بوثيقة ترقى إلى المبادئ التي حوتها المواثيق الدوليّة والنصّ على آلية محدّدة لضمان حماية حقوق الإنسان على نسق المواثيق الإقليميّة المختلفة. وقد رأينا من الضّروري التقدّم بهذا التمهيد لكي ندرك حقيقة الظروف والملابسات التي تكتنف تعثر صدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

خلفيّة تاريخيّة

على الرغم من السبق التاريخي للأمّة العربيّة في الحضارة والعلم والمدنيّة، وعلى الرغم ممّا ورد في تعاليم الدين والشريعة الإسلاميّة عن حقوق الإنسان، وعلى رغم مضيّ أكثر من نصف قرن على إنشاء الجامعة العربيّة التي سبق تكوينها إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد أخفقت الدّول العربيّة في الاقتراب من قضيّة حقوق الإنسان من ناحية إصدار وثيقة خاصّة بها. ولم تعر الجامعة العربيّة أيّ اهتمام بالأمر حتى عام 1968 حين قامت، وبناء على طلب من منظمة الأمم المتّحدة، بإنشاء لجنة عربيّة دائمة لحقوق الإنسان (1). وظلّت اللّجنة قائمة دون أيّ إنجاز يذكر حتى العام 1979، حين قام مجلس الجامعة بتكليف اللّجنة بإعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان. وفرغت اللّجنة من إعداد المشروع وتقدّمت به إلى المجلس في أوت/ أغسطس 1982، وقام المجلس بدوره في مارس/آذار 1983 بإحالته إلى الدّول العربيّة لدراسته وإبداء ما ترى عليه من ملاحظات.

وتقدّمت أربع دول فقط هي السودان وقطر والبحرين وتونس بملاحظاتها التي درستها اللّجنة في نفس عام 1983 وأجرت بناء عليها بعض التعديلات على مشروع الميثاق وأعادته إلى مجلس الجامعة العربيّة الذي لم يعد إليه ثانية حتى سبتمبر/أيلول 1994 حين قام بالموافقة عليه وإحالته إلى الدّول الأعضاء للتصديق. الآن وبعد مرور أربع سنوات، لم يحصل مشروع الميثاق على التصديقات اللازمة للدخول في حيّز النفاذ، إذ مازالت الدّول السبع التي تحفّظت عليه منذ البداية عند موقفها وذلك لأسباب مختلفة منها أنّ بعضها

(1) قرار مجلس الجامعة العربيّة الصادر بتاريخ 1968/9/3.

يطبّق مبادئ الشريعة الإسلاميّة وليس بحاجة إلى ميثاق، والآخر يرى ضرورة إجازة الإعلان العربي لحقوق الإنسان في الإسلام (إعلان القاهرة) قبل إصدار الميثاق، عملا بما يجري عليه العمل في الإعلانات والاتفاقيّات الدوليّة، وكأنّما هذه المسألة الشكليّة غير الهامّة هي المعضلة أو العقبة في سبيل التوقيع على المشروع، بينما ترفض دول أخرى مشروع الميثاق جملة وتفصيلا.

محتوى الميثاق العربي

يتكوّن الميثاق العربي من ديباجة وأربعة أقسام وزّعت أحكامها على 43 مادّة. وتتضمّن الديباجة نصوصا تسعى للتذكير بأنّ حقوق الإنسان العربيّة تنطلق من إيمان الأمّة العربيّة بكرامة الإنسان منذ أن أعزّها اللّه بجعل الوطن العربي مهد الدّيانات وموطن الحضارات التي تؤكّد حقّ الإنسان في الحريّة والعدل والسلام، وتحقيقا لمبادئ الشريعة الإسلاميّة الخالدة وما أرسته من قيم ومبادئ إنسانيّة، كما تشير الديباجة إلى الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمي وفق ميثاق الأمم المتّحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق السياسيّة والمدنيّة وبالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة وبإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

فإذا توقّفنا قليلا فيما تضمّنته الديباجة من نصوص براقة ومرجعيّة سامية فإنّنا دون شكّ لا نخالف ما ورد فيها بشأن الأديان السماوية وما جاء فيها من تكريم للإنسان وحماية لحقوقه، إلاّ أنّ واقع الأمّة العربيّة وأوضاع حقوق الإنسان فيها، كما أسلفنا، لا تنبئ عن حقيقة أنّ الميثاق يأتي «انطلاقا من إيمان الأمّة العربيّة بكرامة الإنسان»، وإلاّ لما تعثّرت خطوات إعداده ولمّا تحفّظت عليه بعض الدّول ورفضته دول أخرى ممّا يحول دون دخوله حيز النفاذ. أمّا الإشارة إلى الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والإعلان العالمي والعهود والمواثيق الدوليّة فهي إشارة غير صحيحة فيما يخصّ مشروع الميثاق العربي بالذات كما سنوضّح لاحقا، حيث إنّ مشروع الميثاق ينتقص كثيرا من الحقوق الواردة في تلك العهود والمواثيق، فضلا عن أنّ آلية تنفيذ الميثاق تعجز عن تحقيق أيّة رقابة أو تفعيل لإجراءات النظر في شكاوى ورسائل انتهاكات وخروقات حقوق الإنسان بواسطة جهة محايدة غير سياسيّة، أو غير تابعة للجامعة العربيّة نفسها أو غير واقعة تحت سيطرة الدّول الأعضاء.

وبالنظر إلى الميثاق بصفة عامّة، نجد أنّه قد شمل بعض الحقوق السياسيّة والمدنيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة في نفس الوثيقة، خلافا لنهج المجتمع الدّولي في تبنّي العهدين الدوليين الأوّل خاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والثاني بالحقوق السياسيّة والمدنيّة الصّادرين في عام 1966. ومن المعروف أنّ ذلك يعود إلى اختلاف الدّول آنذاك حول أهميّة الحقوق السياسيّة والمدنيّة وأولويّتها على الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، إذ رأت بعض الدّول أنّ الحقوق الأخيرة لا تشكّل حقوقا بالمعنى المعروف، بينما رأت دول أخرى أنّها ليست في وضع يمكّنها حينذاك من الالتزام بها وتنفيذها. غير أنّ هذا لا يعني أنّ الدّول العربيّة أصدرت ميثاقا واحدا نتيجة غياب التفاوت في أوضاعها وظروفها أو بسبب رغبتها المشتركة في الوحدة العربيّة كما تطرح بعض الأفكار (1)، فالتفاوت بين الدّول العربيّة الغنيّة والفقيرة قد يفوق أيّ تفاوت فيما بين دول أيّ منطقة أو إقليم واحد على المستوى الدّولي، أمّا بالنسبة للحرص على الوحدة أو الرغبة المشتركة في تحقيقها، فتاريخ المنطقة يقف شاهدا على تجارب الدّول العربيّة في مساعي الوحدة، حتى بين الأنظمة المتشابهة اجتماعيّا واقتصاديّا وسياسيّا، ناهيك عن تلك التي تختلف اختلافات جذريّة في تلك النواحي. أمّا القول بأنّ السبب في صدور مشروع الميثاق العربي بتلك الصورة، أي بتركيز على الحقوق السياسيّة والمدنيّة أكثر من الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، يعود إلى أنّ الأخيرة باتت راسخة بدليل تعدّد المصادر القانونيّة المختلفة كميثاق العمل الاقتصادي واتفاقيّة الوحدة الاقتصاديّة وميثاق العمل الاجتماعي والميثاق العربي للعمل وميثاق حقوق الطّفل العربي وميثاق الوحدة الثقافيّة العربيّة (2)، فهو قول مردود أيضا، إذ أنّه بالنظر إلى تلك المواثيق النوعيّة نجد أنّها لم ترق إلى مستوى المواثيق الدوليّة المماثلة، كما يجب الأخذ في الاعتبار حدود التزام الدّول العربيّة المختلفة بتلك المواثيق وضعف أو غياب آليات التنفيذ الواردة فيها حتى بالقدر الأدنى المتمثّل في تقديم تقارير دوريّة إلى لجان مختصّة تنظر فيها وترفع تقاريرها إلى جهات عليا. غنيّ عن القول إنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين قد عنيت بجميع تلك الحقوق في نصوصها المختلفة، غير أنّ هذا لم يَحُلْ دون صدور اتفاقيّات وعهود نوعيّة خاصّة سابقة أو لاحقة تُعنى بشؤون العمل

---

(1) مقال د. مفيد شهاب في مجلّد «حقوق الإنسان» رقم 2، دار العلم للملايين، ص 410.
(2) المرجع السابق.

والتمييز العنصري ومنع التعذيب ومنع التمييز ضدّ المرأة وحقوق الطّفل... إلخ، بصفة أكثر تحديدا وتفصيلا، الأمر الذي يعني أنّ وجود مواثيق أو اتّفاقيّات عربيّة نوعيّة أو متخصّصة لا يعني أن يصدر مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان مبتسرا أو أقلّ تفصيلا للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، ومن المجمع عليه أنّ التكرار في هذه الأحوال لا يكون مخلاّ، بل يجيء تأكيدا على الالتزام بالمبادئ والحقوق المعنيّة.

أمّا بالنظر إلى نصوص مشروع الميثاق العربي، فنجد أنّ القسم الأوّل منه حوى على مادّة أولى بشأن تأكيد حقّ الشعوب في تقرير المصير وفي السيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعيّة وأن تقرّر بحريّة كيانها السياسي وأن تواصل بحريّة تنميتها الاقتصاديّة والاجتماعيّة. وفي هذا يتسق المشروع مع إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصّادر بقرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأوّل 1960، كما تتطابق الفقرة الأولى من المادّة الأولى للمشروع مع المادّة الأولى في كلّ من العهدين الدوليين المذكورين. أمّا الفقرة الثانية من المادّة الأولى من مشروع الميثاق فتنصّ على أنّ العنصريّة والصهيونيّة والاحتلال والسيطرة الأجنبيّة تشكّل تحديا لكرامة الإنسانيّة وعائقا أساسيّا يحول دون الحقوق الأساسيّة للشعوب، وفي هذا الصّدد يجيء مشروع الميثاق أكثر توسّعا من العهدين الدوليين خاصّة في مسألة الصهيونيّة، ولعلّ هذا نتاج منطقي بسبب الذاتيّة العربيّة وخصوصيّة القضيّة الفلسطينيّة في المنطقة.

أمّا القسم الثاني من الميثاق فيشمل 38 مادّة حول الحقوق والحريّات الأساسيّة فتنصّ المادّة (2) على حقّ التمتّع بجميع الحريّات دون أيّ تمييز بسبب العنصر أو اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الدين أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أيّ وضع آخر دون أيّ تفرقة بين الرّجال والنساء. وبينما تنصّ المادّة (3) على عدم جواز تقييد الحقوق الواردة في الميثاق استنادا إلى القانون أو الاتّفاقيّات أو العرف، تأتي المادّة (4) (أ) لتبيح جواز فرض قيود على الحقوق والحريّات الواردة في الميثاق حسب ما «ينصّ عليه القانون ويعتبر ضروريّا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحّة العامّة أو الأخلاق أو حقوق وحريّات الآخرين». الأمر الذي لا يخلو من تناقض إذ يخول للدّول الأعضاء إصدار قوانين مقيّدة للحريّات بدعاوى فضفاضة مثل حماية الأمن والاقتصاد الوطني أو النظام العام والصحّة العامّة،

وذلك وفق ما تقرّره السلطة الحاكمة. كما أنّ المادّة (4) (ب) تجيز للدّول الأعضاء في حالات الطوارئ العامّة التي تهدّد حياة الأمّة «أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزامها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضّروري الذي تقتضيه بدقّة متطلّبات الوضع». وتذهب الفقرة (ج) من نفس المادّة إلى منع فرض أيّ قيود حتى في حالة الطوارئ على «التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللّجوء السياسي والمحاكمة وعدم تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعيّة الجرائم والعقوبات». وفي هذا تجيء المادّة قاصرة في الحقوق غير القابلة للانتقاص الواردة في المادّة 4 (2) من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة التي تحدّد صراحة الحقوق غير القابلة للانتقاص في حالات الطوارئ بالحقّ في الحياة، منع التعذيب والمعاملة القاسية، الاسترقاق والعبوديّة، السّجن في حالة عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي، عدم رجعيّة القانون وعدم فرض عقوبة أشدّ من تلك السارية وقت ارتكاب الجريمة، الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة، وحريّة الفكر والضّمير والديانة.

أمّا موادّ القسم الثاني الباقية فقد عرّفت الحقوق المكفولة في الميثاق وهي الحقّ في الحياة، مبدأ لا جريمة ولا عقاب إلاّ بنصّ، افتراض البراءة، الحريّة والسلامة الشخصيّة، المساواة أمام القضاء وحقّ التقاضي، منع الإعدام إلاّ في الجنايات البالغة وعدم جواز الحكم بالإعدام في القضايا السياسيّة، الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة واعتبارها جريمة يُعاقب عنها، معاملة المسجونين معاملة إنسانيّة، عدم السّجن لعدم الوفاء بالتزام مدني، منع المحاكمة عن جرم واحد مرّتين، حرمة الحياة الخاصّة وحرمة الأسرة والمسكن وسريّة المراسلات، الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة، المشاركة في الحياة السياسيّة، حريّة التنقّل، عدم جواز منع شخص مغادرة البلاد بشكل تعسّفي، منع نفي المواطن من بلده أو حرمانه من العودة إليه، حقّ اللّجوء السياسي، حقّ الجنسيّة، حقّ الملكيّة الخاصّة، حريّة العقيدة والفكر والرأي، حريّة ممارسة الشعائر الدينيّة، حريّة الاجتماع والتجمّع السلمي، حريّة تكوين النقابات وحقّ الإضراب، الحقّ في العمل وحريّة اختياره، المساواة في الأجور، الالتزام بمحو الأميّة واعتبار التعليم الابتدائي بالمجان حدّا أدنى، الحقّ في مناخ فكري وثقافي يعتزّ بالقوميّة العربيّة، حقّ المشاركة في الحياة الثقافيّة، حقوق الأقليّات، رعاية الدّولة للأمومة والطّفولة والشيخوخة، وحقّ الشباب في التربية البدنيّة والعقليّة.

هكذا شمل مشروع الميثاق معظم المبادئ الخاصّة بالحقوق المدنيّة والسياسيّة الواردة في العهود والمواثيق الدوليّة خاصّة العهد الدّولي الخاص بتلك الحقوق، وما من شكّ أنّ هذا هو السبب الكامن وراء تحفّظات عدد من الدّول العربيّة، خاصّة تلك التي تصادر تلك الحقوق والحريات بطبيعة نظمها الشموليّة، كما أسلفت الإشارة. كما أنّ هناك بعض النصوص الواردة في مشروع الميثاق تثير حفيظة بعض النظم الأصوليّة أو التي تعتبر أنها تطبّق الشريعة الإسلاميّة. فالنصّ على منع التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة، على سبيل المثال، سوف يثير مسألة تطبيق الحدود في الشريعة الإسلاميّة كالجلد والقطع والرجم، وحريّة العقيدة والفكر والرأي سوف تفسَّر على أنّها مخالفة للشريعة الإسلاميّة التي تحظر الارتداد عن الدين الإسلامي، كلّ هذا بسبب التسليم بالسلف والأصوليّة ودعوى وقف الاجتهاد. وفي هذا الصّدد يلاحظ أيضا أنّ المشروع لم يتضمّن نصوصا واضحة حول حقوق المرأة بل اكتفى بالإشارة العابرة إلى منع التمييز بسبب الجنس ولم يَخُضْ في حقوق المرأة بالنسبة للرضا في الزواج وتعدّد الزوجات والطلاق والميراث والحضانة والعمل والأجر المتساوي و«ضمان مساواة الرّجال والنساء في حقّ الاستمتاع بجميع الحقوق المدنيّة والسياسيّة» كما جاء في المادّة (3) من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

أمّا بالنسبة للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة فلم يتناولها المشروع بالقدر المطلوب كما جاءت في العهد الدّولي الخاصّ بها، وأنّ ما ورد في الاتّفاقيات الخاصّة لا يتعدّى النوايا الحسنة المبعثرة في عدد من الاتّفاقيّات الثنائيّة والجماعيّة ولا توضّح بشكل قاطع مدى التزام الدّول المختلفة بها ولا الآليات الخاصّة بمتابعة التنفيذ، وهو ما يجعل من الضّرورة تضمين تلك الحقوق في مشروع الميثاق.

آليات تنفيذ مواثيق حقوق الإنسان

(أ) على الصّعيد الدّولي

غني عن القول إنّ صدور وثيقة تُعنى بحقوق الإنسان والتزام الدّول المختلفة باحترام تلك الحقوق ووضع الوثيقة في حيز النفاذ يجعل من

الضروري إيجاد الآليات المناسبة للمتابعة والمحاسبة وتفعيل تلك الالتزامات. فعلى الصعيد الدّولي جاء العهدان الدوليان ليفصلا المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويحدّدا الآليات اللازمة لتنفيذ التزامات الدّول التي تصادق على العهدين الدّوليين. فالعهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة أنشأ لجنة خبراء مختصّة (لجنة الحقوق الإنسانيّة) يؤدّون واجبهم بصفاتهم الشخصيّة يتمّ انتخابهم بواسطة الدّول الأطراف في العهد ويوكل لها استلام ودراسة التقارير المقدّمة لها من الدّول الأطراف وتحيلها إلى الدّول الأطراف، وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع التوصيات المناسبة وفي السعي للوصول مباشرة إلى حلّ يُرضي الأطراف أو إحالتها إلى لجنة توفيق تدرس المسألة وترفع تقريرها إلى لجنة الحقوق الإنسانيّة للموافقة على التقرير أو رفضه، كما تقوم اللّجنة بتقديم تقرير سنويّ إلى الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي تطوّر لاحق تمّ إصدار البروتوكول الاختياري الأوّل الملحق بهذا العهد وهو بروتوكول يتيح للجنة النظر في الرسائل والشكاوى الواردة من الأفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الدّول الأعضاء بعد استنفاد الحلول المحليّة المتوافرة.

وبالنسبة للعهد الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة الذي لم تنشأ بموجبه لجنة مماثلة، فقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة مختصّة شبيهة بمثيلتها في العهد الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

ب- على الصعيد الإقليمي

1- الاتفاقيّة الأوروبيّة

أمّا على المستوى الإقليمي، فقد قطعت المواثيق المختلفة أشواطا أبعد في تبنّي آليات تنفيذ التزامات الدّول الأعضاء بموجب الصّكوك المختلفة. فالاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان الموقّعة في روما بتاريخ 04/ 11/ 1950 أنشأت اللّجنة الأوروبيّة لحقوق الإنسان وتتألّف من 35 عضوا يمثّلون عدد مجلس أوروبّا الذين صادقوا على الاتفاقيّة تنتخبهم لجنة وزراء المجلس لمدّة 6 سنوات و تختصّ اللّجنة بمراقبة حسن تطبيق أحكام الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان والبروتوكولات المُلحقة بها ومراقبة احترام التشريعات الوطنيّة في

الدّول الأعضاء لنصوص الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان ومراقبة احترام المحاكم الوطنيّة لأحكام الاتفاقيّة. وعلى صعيد الاختصاص الشخصي يحقّ للجنة النظر في الشكاوى التي تتقدّم بها الدّول المتعاقدة ضدّ دول أخرى بمخالفة الاتفاقيّة وفي الشكاوى التي يقدّمها الأفراد والمنظمات غير الحكوميّة في هذا الصّدد في حالة قبول الدّولة المتعاقدة المعنيّة باختصاص اللّجنة للنظر في تلك الشكاوى.

وفي حالة استيفاء الشكاوى للقواعد الشكليّة التي تحدّدها الاتفاقيّة، وقبول اللّجنة للشكوى تقوم اللّجنة بدراستها وتحديد الوقائع بحضور الطرفين والاستماع إليهم وإلى من تراه مناسبا والتحقيق في الشكوى بكلّ السبل المتاحة بما في ذلك زيارة الدّولة المدّعى عليها.

ويحقّ للجنة السعي من أجل الوصول إلى تسوية وديّة بين الطّرفين تقوم على احترام مبادئ حقوق الإنسان، وفي حالة توصّلها إلى تسوية تقوم برفع تقريرها إلى الطّرفين وإلى لجنة الوزراء. أمّا إذا لم تتوصّل اللّجنة إلى تحقيق هذه التسوية فتقوم بوضع تقرير تثبت فيه الوقائع مع إبداء الرأي فيما إذا كانت هناك مخالفة من جانب الدّولة المدّعى عليها وفقا لنصوص الاتفاقيّة وإحالة تقريرها إلى لجنة الوزراء مع ما تراه من مقترحات، وللجنة الحقّ في خلال ثلاثة أشهر من رفع التقرير إلى لجنة الوزراء أن تعرض القضيّة أمام المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، ويجوز للحكومات وللأفراد أو الهيئات غير الحكوميّة أيضا اللّجوء إلى المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان.

أمّا المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان فهي الجهاز القضائي الذي يقوم بحسم الشكاوى من خلال حماية حقوق الإنسان وكفالة احترام الدّول الأطراف لتعهّداتها المقرّرة فيه. وتتألّف المحكمة من قضاة مستقلّين عن الدّول يتمّ انتخابهم لمدّة 9 سنوات بواسطة الجمعيّة البرلمانيّة من مرشّحي الدّول من بين أشخاص أكفاء لشغل أرفع المناصب القضائيّة. وتنعقد المحكمة للنّظر في الدّعاوى المعروضة أمامها من دائرة تتألّف من 7 قضاة، وتنظر المحكمة في الدّعاوى التي سبق أن بحثتها اللّجنة وتبيّن لها عدم إمكان التوصّل إلى تسوية وديّة بشأنها، وأن تعرض القضيّة أمام المحكمة من قبل اللّجنة أو أحد الطّرفين سواء من الحكومات أو الأفراد. وللمحكمة اختصاصان : أوّلهما الاختصاص القضائي الأصيل بالفصل في الدّعوى بقرار ملزم للأطراف، واختصاص استشاري غير ملزم ينحصر في تقديم المعلومات والمبادئ المقرّرة بشأن ما

يعـرض عليـها من مـسـائل. وتقوم المحكمـة بإصـدار حكمـها وفق إجـراءات التقـاضي المنظمة في لائحتـها الداخليّة بالأغلبـيّة، مع بيان الأسـباب التي بُني عليها الحكم، ويكون حكم المحكمـة نهائيّا غير قابل للاستـئناف، وتتعهّد الدّول المتعـاقدة وفق الاتفـاقيّـة بالعمل وفق قـرارات المحكمة. وتتـولّى لجنة الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة.

2- الإعلان الأمريكي

دخل ميثاق المنظمة الأمريكيّة حيّز النفاذ عام 1951 وصدر معه الإعلان الأمريكي لحـقوق وواجبـات الإنسان، وكما في النـظام الأوروبي، أنشأ النظام الأمـريكي لجنة ومحـكمة لحـقوق الإنـسان. وتتكوّن اللّجـنة الأمريكيّـة من 7 أعضاء تنتخبهم بصفتهم الشخصيّـة الجمعيّة العموميّة لمنظمة الدّول الأمريكيّة لمدّة أربع سنوات. وعلى الرغم من أنّ اللّجنة كوّنت في البداية – لتشجيع حقوق الإنسان – من خـلال الدّراسات والبحـوث والندوات وخلافـه، إلاّ أنّها تمارس نشاطا شـبه قضـائي بالنسبة لـشكاوى الأفراد والمجمـوعات والمنظمات غـير الحكوميّة ضدّ أيّ دولة عضو في منظمة الدّول الأمريكيّة وذلك بغضّ النظر عن المصادقة على الاتفاقيّة.

ولا يشترط في شكاوى الأفراد أن يكون الشاكي نفسـه ضحيّة الانتهاك وهذا جدير بـالملاحظة إذ أنّ الضحيّـة يمكن أن يكون تحت التحـفّظ أو في مكان غير معروف. وتقوم اللّجنة بالتـحقيق في الشكاوى والانتقال إلى الدّول وإعداد التقارير ورفعها إلى الجـمعيّة العموميّة للمنظمة. أمّا المحكمـة الأمريكيّة فتتألّف من سبعة قضـاة تنتخبهم الدّول المنظمة إلى الاتفاقيّـة، وكما المحكمة الأوروبيّة فللمحكمة الأمريكيّة نوعان من الاختصاص : الفصل في المنازعات وإصدار آراء استـشاريّة. وتلتـزم الدّول الأطراف بالامتـثال لحكم المحكـمة وتقوم المنـظمة بمراقبة ذلك واتّخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام المحكمة.

3- الميثاق الإفريقي

أمّا الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي دخل حيّز النفاذ عام 1986 فقد أنشأ اللّجنة الأفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب التي تتكوّن من 11 عضـوا يتمّ انتخـابهم من قبَل مـؤتمر رؤساء الدّول بصـفتهم الشـخصـيّة من الشـخـصيّـات المشـهـود لها بالكفـاءة والاحترام والحـيدة والخـبرة في مـجال

القـانون وحقـوق الإنسان ويكون الانتـخاب لفـترة 6 سنوات قـابلة للتجـديد. وتختصّ اللّجنة بتشجيع حقـوق الإنسان من خلال الدّراسات والبحوث وتقديم الاستشارات والتعاون مع الجهات المختلفـة كما تختصّ بحماية حقوق الإنسان والشعوب عن طريق مراعاة حسن تطبـيق الميثاق بواسطة الدّول المتعاقدة وذلك من خلال ما تتلقّـاه من أي دولة طرف عن وجود انتهاكات لحـقوق الإنسان في دولة أخرى ويجوز للأفراد والمنظمات غيـر الحكوميّة التقدّم بشكوى ضدّ دولة طرف في حال انتهاكـها لأحكامه، وتختصّ اللّجنة أيضا بتفسـير أحكام الميثاق بناء على طلب إحدى الدّول الأعـضاء أو منظمة الوحـدة الأفريقيّـة أو أيّ منظمة تعترف بها المنظمة.

وفيما يخصّ الإجراءات الخاصّة بالمراسلات التي تقدّمها الدّول الأطراف لدولة أخرى يسمح للجنة بالاطّلاع على أيّ انتهاك للمـيثاق باستلام نسخة من الرسـالة وعلى الدّولة التي وجّـهت لها الرسـالة تقـديم توضيـحات أو بيـانات مكتوبة حـول المسألة خـلال 3 أشهر من اسـتلام الرسالة مـوضّحـة القوانين واللّوائح المطبقة ووسائل الإنصاف الداخـليّة، كلّ ذلك لإمهال الطّرفين الوصول إلى تسوية من خلال الاتّصالات الـثنائيّة. فإن لم يتمّ ذلك يحقّ لكلّ من الطّرفين عرض القضيّة على اللّجنة وإخطـار الدّولة الأخرى والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقيّة. ويجـوز للجنة أن تطلب من الدّول الأطراف أن تزوّدها بأيّ معلومات لها علاقة بالانتهاكات التي تحصل عليها من تلك الدّولة أو من أيّ مصادر أخرى وذلك بهدف التوصّل إلى حلّ ودّي. وإذا لم تنجح اللّجنة في ذلك خلال فترة 12 شهرا تقوم بإعداد تقـرير يُحال إلى الدّولة المعنيّة وإلى مؤتمر رؤساء الدّول مع طرح أيّ توصيات تراها مفيدة.

وفيـما يخصّ المراسلات الأخرى الـواردة من ضحايا الانتهـاكات أو أيّ فرد أو منظمـة تدّعي وجود مخـالفة خطيرة وجـسيمـة لحقوق الإنسـان تقوم اللّجنة بالنظر فيها وطلب التوضيحات اللازمة من مقدم الرسالة وإخطار الدّولة المعنيّة بأيّ مراسلة متعلّقة بهـا وإعطائها الوقت الكافي للردّ عليها. فإذا لم تتلقّ اللّجنة ردّا خلال 90 يوما تقوم بالنظر في طلب القـضيّة واتّخاذ الإجراء اللازم برفع تقـريرها إلى الدّولة المعنيّـة وإلى مـؤتمر رؤسـاء الدّول كـما في حـالات رسائل الدّول. وكما في الإعلان الأمريكي لا يـشترط الميثاق الأفريقي أن يكون مقدم الشكوى هو نفسه ضحيّة الانتهـاك ولا تقبل الرسائل المبهمة غير المحدّدة أو التي لا تشمل البيانات الكافية عن مقدّم الرسالة.

وأخيـرا، يلزم الميثاق الأفريقي الدّول الأعـضاء بتقـديم تقرير كلّ سنتين حول التشريعات والتدابير الأخرى التي يـتمّ اتّخاذها لتحقيق الحريّات وحقوق الإنسـان، وذلك في إطار إيجاد نوع من الحـوار بين اللّجنة الأفـريقيّـة والدّول الأعضاء ممّا يعين على رصـد أوضاع حقوق الإنسان، وتقـوم اللّجنة بمناقشة هذه التـقارير في جـلسات علنيّـة تحـضرها أجـهزة الإعـلام والمنظمـات غيـر الحكوميّة.

4- مشروع الإعلان العربي

بمبادرة وتشـجيع من الأمانة العـامّة للأمم المتّحـدة قام مجلس جامـعة الدّول العربيّـة في 1968 بإنشاء اللّجنة العربيّـة الدائمة لحقـوق الإنسان دون وجود نظام أساسي يحدّد اخـتصاصاتها وسبل عملهـا، بل يطبق عليها النظام الدّاخلي للجان الفنـيّة بجامعـة الدّول العربيّة. وتتـألّف اللّجنة من ممثلي الدّول الأعضاء في الجامعة لكلّ ممثل صوت واحـد، وينتخب مجلس الجامعة الرئيس لمدّة سنتين قابلـة للتجديد و يشـترط فيـه أن يكون من ذوي الخبرة في مـجال حقوق الإنسان. ويحدّد الأمين العام للجامعة موعد انعقاد اللجنة ويحضر الأمين العام اجتماعات اللجنة، كما أقرّ مجلس الجامعة العربيّة توصية اللجنة بالتعاون مع المنظمات الـعربيّة والإقليـميّة والدوليّـة في مجـال حقوق الإنسـان. وتقوم اللجنة بدراسـة مـا يصلهـا من تبليغـات من الدّول أو المنظمـات وتسـعى لحلّ المسائل المعروضة عليها بإصدار توصيات إلى الدّول الأعضاء.

ويضمّ القسم الثالـث لمشروع حقوق الإنسان العـربي الذي أقرّه مجلس الجامـعة عام 1994 المادّتين (40) و (41) المتـعلّقتين بتشكيل لجنة خـبراء من سبـعة أعـضاء يتمّ انتـخابهم من مـرشحي الدّول الأعـضاء من ذوي الخـبرة والكفاءة في مـجال عمل اللجنة ويعـملون بصفتـهم الشخصيّـة، وتقوم الدّول الأطراف بتـقـديم تـقـارير دوريّة كلّ ثلاث سنوات وتقـاريـر أخـرى ترد على استـفسارات الـلّجنة. وتقوم اللجنة بدراسـة تلك التقارير وترفـع تقريرا بآراء الدّول وملاحظاتها إلى اللّجنة الدائمة لحقوق الإنسان.

خـلاصـة

نخلص ممّا تقـدّم في هذه الورقة أنّ أوضـاع حقوق الإنسـان في الوطن العربي تمرّ بأزمـة خانقة بسـبب تردّي الأحوال واستمـرار انتهاكات الحـقوق

والحريّات الأساسيّة في جميع أنحاء الوطن العربي وعدم استعداد النظم الحاكمة لتبديل تلك الأوضاع لما ترى من تهديد لاستمرارها في السلطة إذا ما نال المواطن العربي حقوقه وحرياته. ومن أجل هذا جاء مشروع الميثاق ناقصا في كثير من الحقوق والحريات الواردة في العهود والمواثيق الدوليّة، وبرغم قصور المشروع في هذا الصّدد فإنّ عددا كبيرا من الدّول العربيّة تتحفّظ عليه بصورة تمنع دخوله حيّز النفاذ.

ولعلّ أشدّ الأمور خطورة هو عدم وجود آلية جادّة لتنفيذ الميثاق بالصورة التي عرضناها بالنسبة للنظم الدوليّة والإقليميّة في أوروبّا وأمريكا ولحدّ ما في الميثاق الأفريقي. فاللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بالجامعة العربيّة هي لجنة من «ممثلي» الدّول الأعضاء لا يتوقّع منهم سوى الدّفاع عن وجهة نظر حكوماتهم وليس حماية حقوق الإنسان والدّفاع عنها، وإن فعلوا يفقدون مناصبهم. وكما أسلفنا القول، فاللجنة ليس لها نظام أساسي مستقلّ وتعمل ضمن نظام اللّجان الفنيّة للجامعة وتخضع إلى حدّ كبير إلى قواعد ولوائح الجامعة كما يتّضح من حقّ الأمين العام للجامعة في حضور اجتماعاتها وتحديد موعد اجتماعاتها. كما أنّ اللّجنة لا تملك أيّة صلاحيّات في حماية حقوق الإنسان فهي تتلقى تقارير من الدّول وتقوم بعد دراستها برفع تقاريرها إلى الدّول ذاتها، ولا يحقّ لها سماع شكاوى الأفراد كما في النظم الأخرى أو الحقّ في التحقيق في الشكاوى والانتقال إلى الدّول المعنيّة، أو حتى إعداد توصيات بشأن الشكاوى، كما أنّ الأمر برمته يعود إلى الحكومات إذ لا وجود لمحكمة عربيّة لحقوق الإنسان تقوم بالنظر في القضايا والوصول إلى أحكام قضائيّة واجبة التنفيذ كما هو الحال في الاتّفاقيّة الأوروبيّة والإعلان الأمريكي. جدير بالذكر أنّ قمّة رؤساء الدّول الأفريقيّة الأخيرة قد أقرّت قيام محكمة أفريقيّة لحقوق الإنسان من المتوقّع أن ترى النور قريبا. أمّا على الصعيد العربي فتجدر الإشارة إلى مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي أعدّته مجموعة من خبراء من 12 دولة عربيّة بمدينة سيراكوزا بدعوة من المعهد الدّولي للدراسات العليا في العلوم الجنائيّة في ديسمبر/كانون الأوّل 1986. وقد حوى المشروع جميع المبادىء والقواعد الخاصّة بحقوق الإنسان المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة وفق الشرعة الدوليّة والحقوق الجماعيّة للشعب العربي. وفي إطار آليات تنفيذ الميثاق اشتملت النصوص على إنشاء لجنة خبراء مستقلّة تعمل على تشجيع حقوق الإنسان

وتعميق الوعي بها من خلال الإعلام والدّراسات والبحوث والمؤتمرات والتعاون مع المؤسسات الإقليميّة والدوليّة، والنظر في التقارير الدوريّة التي ترفعها الأطراف والإجراءات التي يتمّ اتّخاذها تنفيذا للميثاق، والنظر في الادّعاءات التي يقدّمها أيّ طرف والنظر في شكاوى الأطراف والمنظمات وأيّة انتهاكات من أيّ طرف، واتّخاذ ما تراه مناسبا من تعليقات أو توصيات تخطر بها الأطراف وتقوم بنشرها خلال المدّة التي تحدّدها اللائحة الداخليّة. كما تضمن مشروع الميثاق إنشاء محكمة عربيّة لحقوق الإنسان تختصّ بالنظر في الدعاوى التي يرفعها طرف ضدّ آخر بعد مضيّ مدّة محدّدة على تقديم ادّعائه إلى اللّجنة وفق اللائحة الداخليّة، والنظر في قضايا الأشخاص التي تحيلها اللّجنة في حالة فشلها في الوصول إلى حلّ بشأنها، وتقديم الآراء الاستشاريّة الخاصّة بتفسير الميثاق وتحديد التزامات الأطراف بموجبه. وتكون لقرارات المحكمة قوّة النفاذ التي تتمتّع بها الأحكام النهائيّة في المحاكم الوطنيّة.

وقد تمّ إرسال نسخة من المشروع النهائي إلى جميع رؤساء الدّول العربيّة ووزراء الخارجيّة ووزراء العدل وإلى الأمين العام للجامعة العربيّة والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي وإلى الشخصيّات العامّة في الوطن العربي. ووجد المشروع رواجا من مختلف الجهات في أجهزة الإعلام المختلفة في عدد من الدّول العربيّة كما أعلن قبوله اتّحاد المحامين العرب. كلّ هذا ولم تعر الجامعة العربيّة المشروع أيّ اهتمام وذلك بطبيعة الحال بسبب تضمّنه آليات لتنفيذ الالتزامات لا تقبل بها الدّول العربيّة كما يؤكّد مشروع ميثاقها العدل والذي أضاف إلى اللّجنة الدائمة لحقوق الإنسان «لجنة خبراء حقوق الإنسان» لا تسمن ولا تغني من جوع أو لا تعدو صلاحيّاتها تلقي التقارير الدوريّة كلّ ثلاث سنوات من الدّول الأطراف وتقارير تشمل إجابات الدّول على بعض الاستفسارات وتقوم بدراستها ورفع تقارير الدّول وملاحظاتها إلى اللّجنة الدائمة لحقوق الإنسان تعرّضنا فيما سبق لمحدوديّتها وعجزها عن حماية حقوق الإنسان والدّفاع عنها.

هكذا تظلّ أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي وتعجز الأنظمة الحاكمة عن إجازة ميثاق يعد خطوة إلى الوراء في ظلّ التقدّم المطرد في أوضاع حقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والعالمي.

ملحق عدد 1

تصديقات الدّول العربيّة على مواثيق وعهود حقوق الإنسان الدوليّة

(1) العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة :

صادقت عليه 13 دولة وهي : الجزائر، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، الصومال، السودان، سوريا، تونس، اليمن.

(2) العهد الدّولي الخاص بالحقوق السياسيّة والمدنيّة :

نفس الدّول التي صادقت على (1).

(3) البروتوكول الاختياري الخاصّ بالعهد الدّولي الخاصّ بالحقوق السياسيّة والمدنيّة (شكاوى الأفراد) :

ثلاث دول هي :الجزائر، ليبيا، الصّومال.

(4) البروتوكول الاختياري الثاني الخاصّ بالعهد الدّولي الخاصّ بالحقوق السياسيّة والمدنيّة إلغاء عقوبة الإعدام) :

لم تصدق عليه أية دولة.

(5) الاتفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :

16 دولة هي : الجزائر، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، قطر، الصّومال، السودان، سوريا، تونس، الإمارات، اليمن.

(6) الاتفاقيّة الدوليّة لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها :

15 دولة هي : الجزائر، مصر، العراق، الأردن، الكويت، ليبيا، موريتانيا، عمان، قطر، الصّومال، السودان، سوريا، تونس، الإمارات، اليمن.

(7) الاتفاقيّة الدوليّة لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضيّة :

10 دول هي :الجزائر، مصر، العراق، الأردن، ليبيا، موريتانيا، قطر، السودان، سوريا، تونس .

(8) اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها :

11 دولة هي : الجزائر، مصر، العراق، الأردن، لبنان، ليبيا، المغرب، السعودية، سوريا، تونس، اليمن.

(9) اتفاقيّة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانيّة :

4 دول هي : الكويت، ليبيا، تونس، اليمن.

(10) اتفاقيّة حقوق الطّفل :

جميع الدّول عدا سلطنة عمان ودولة الإمارات.

(11) اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة :

10 دول هي : الجزائر، جزر القمر، مصر، العراق، الأردن، ليبيا، المغرب، السودان، تونس، اليمن.

(12) اتفاقيّة بشأن الحقوق السياسيّة للمرأة :

6 دول هي : العراق، الأردن، لبنان، ليبيا، تونس، اليمن.

(13) اتفاقيّة الرضا بالزواج والحدّ الأدنى لسنّ الزواج وتسجيل عقود الزواج :

ثلاث دول هي : الأردن، تونس، اليمن.

(14) اتفاقيّة مناهضة التعذيب :

10 دول هي :الجزائر، جزر القمر، مصر، الأردن، الكويت، ليبيا، المغرب، قطر، تونس، اليمن.